

23- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 21 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية - [00:00:00](#) القاعدة الرابعة عشرة قال رحمه الله وقريب من القاعدة ايضا اذا وجب عليه حق فلم يؤديه حتى وجد ما لو ما لو كان موجودا حالة الوجوب لما مع الوجوب هل يمنع الوجوب ام لا - [00:00:19](#) وذلك في مسائل منها اذا جامع في رمضان ثم مرض لم تسقط عنه لم تسقط عنه الكفارة نص عليه الامام احمد وكذلك اذا مات اوحظت المرأة منافسة نافسة او نافسة - [00:00:35](#) وابدى ابو الخطاب في الانتصار وجها انها تسقط انها تسقط بالحيز والنفاس والموت وكذلك الجنون ان منع ان منع ريانة الصحة بسم الله الرحمن الرحيم يقول وقريب من هذه القاعدة اذا وجب عليه حق فلم يؤديه - [00:00:52](#) حتى وجد ما لو كان موجودا حالة الوجوب من ناحية اللغة ان يقال حال الوجود الوجوب الحال كما تقدم لنا الحال مذكر لفظا مؤنث معنى ولهذا الافصح حينما تقول هذه مسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:01:14](#) الحال الاولى ولا تقل الحالة الاولى تقول الحال الاولى ولهذا ذكر الخصري رحمه الله في حاشيته على صاحبي عقيل على الالفية في باب الحال في اول باب الحال قال الحال مذكر لفظا مؤنث معنى - [00:01:34](#) يقول كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب هل يمنع الوجوب ام لا منها اذا جامع في رمضان ثم مرض لم تسقط الكفارة. نعم تبقى في ذمته لانها استقرت عليه بمجرد - [00:01:54](#) ماذا؟ بمجرد وجود سببها اه من امثلتها ايضا هذه قريب من القاعدة هذه قريبة من ما ذكره الفقهاء وهي هل العبرة الكفارات في حال الوجوب او حال الاداء العبرة بحال الوجوب - [00:02:13](#) اوحى للاداء فمثلا لو وجبت عليه الكفارة وكان يملك العتق يملك رقبة ليعتقها ثم توالى حتى افتقر حتى افتقر فهل يجزئه لو كفر بالصيام او لا اذا قلنا العبرة بحال الوجوب - [00:02:31](#) لن نجزئها. لانه ثبت في ذمة علم ايش العتق واذا قلنا العبرة بحال الاداء اجزأه طيب لو انه كان اه حالة وجوب الكفارة معدما ليس لا شيء عنده ثم اراد ان - [00:02:59](#) اه يصوم اراد ان يصوم يعني حينما وجبت على الكفارة كان فقيرا فتعين في حقه الصيام لكنه بعد مدة اغتنى وملك رقبة هل يجزئه الصيام نعم هل يجزئه لو اعتق - [00:03:22](#) الان التي ثبت في ذمتي ماذا الصيام لكنه اغتنى وملك رقبة لو انه اعتق الرقبة هل يجزئه او لا؟ نقول نعم يجزئه لماذا؟ لانه انتقل الى ما هو اعلى طيب يقول وكذلك اذا مات اوحى اذا مات - [00:03:44](#) لا اذا شرع لا اذا شرع خلاص لكن قبل الشروط يبنني على مسألة وهي هل هل المعترف في الكفارات المعترف وقت الوجوب او وقت الاداء. الصحيح ان المعترف وقت الاداء - [00:04:04](#) قال وكذلك اذا مات يعني تثبت في ذمته فتخرج من تركته او حاضت المرأة او نفست لا تسقط الكفارة فبعد حيض فبعد طهرها تكفر

وابدى ابو الخطاب في الانتصار وجها انها تسقط بالحيز والنفاس والموت - [00:04:19](#)

الجنون ولكن هذا فيه نظر بل الصواب ان ان المرأة اذا وجبت عليها كفارة جميع فينا هالرمضان ام غيره انها تثبت في ذمتها ولو فرض انها وجبت عليه الكفارة ثم نفثت او حاضت اذا طهرت - [00:04:37](#)

من نفاسها او حيضها جعلت الكفارة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا سافر اما الجنون فنعم. اللي هي الجنون زال به التكليف وكذلك الجنون ان منع طريانه الصحة - [00:04:55](#)

الجنون سببه ان زوال التكليف. لكن هنا في مسألة الحائض والنفاس وجود مانع. فاذا زال المانع عاد الحكم يعني اذا قلنا انه مانع من الصحة رواية صح تكفير للمجنون ربما المجنون يكفر مثلا الاطعام - [00:05:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصف الصلاة ام لا؟ في المسألة روايتان ولنا وجه ان كان الوقت قد ضاق امتنع عن القصر والا فلا - [00:05:43](#)

طيب هذه مسألة يقول ومنها اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصر الصلاة حملة اه المشهور بالمذهب انه يتم الصلاة مثاله رجل سافر بعد دخول الوقت. يعني لما اذن - [00:05:59](#)

لما دخل وقت صلاة الظهر وهو في البلد سافر ثم في السفر اراد ان ان يؤدي الصلاة فكيف يصلي؟ هل يصلي اربعا يصلي ركعتين المشهور من المذهب انه يصلي اربعا - [00:06:19](#)

قالوا لانها وجبت عليه وهو حينما كان في البلد ونودي بالصلاة خوطب بصلاة تامة او مقصورة فيجب عليه ان يصلي صلاة تامة والقول الثاني ان له ان يقصر ان له القصر - [00:06:36](#)

قالوا لان العبرة بالصلاة بفعلها فاذا فعل في السفر قصر واذا فعل في الحضر ايش والمذهب في هذه المسألة حقيقة ليس مضطردا لانهم يقولون اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة اتم - [00:06:57](#)

بانه وجبت عليه تامة ولو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل الى بلده. يقول ايضا يصلي تماما مثاله رجل في الطريق دخل عليه وقت صلاة الظهر وبعد مدى ساعة وصل الى البلد - [00:07:18](#)

هل يصلي صلاة تامة؟ ام يصلي صلاة مقصورة؟ قالوا يصلي صلاة تامة لماذا؟ لانقطاع احكام السفر في حقه ولو طبقنا القاعدة قد ذكروها وانها وجبت عليه في السفر يصلي ماذا - [00:07:40](#)

يصلي مقصورة ولهذا كان كان القول الراجح المبطل في هذه المسألة ان العبرة بالصلاة بالنسبة للمسافر في فعلها ان فعلها في السفر قصر وان فعلها في الحضر اتم وهذي قاعدة مضطربة فمثلا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر - [00:07:59](#)

دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل الى بلده ماذا يصنع؟ يتم لان العبرة بفعل الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو سافر في اثناء يوم من رمضان هل له الفطر ام لا؟ في المسألة روايتان - [00:08:21](#)

والصحيح وهو المذهب ان له ان له الفطر اذا سافر في اثناء اليوم في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر ولا فرقة السفر بين ان يكون قبل وقت الوجوب - [00:08:42](#)

او بعد الوجوب لا فرق عن ان يسافر في رمضان بعد شروعه في الصيام او قبل شروعه في الصيام فالكل مبيح للفطر فلو سافر قبل الشروع بالصيام جاز له الفطر - [00:09:03](#)

ولو شرع في الصيام ثم سافر جاز له الفطر بشرط الا يقصد بسفره التحيل على الفطر. نعم ان كان الوقت قد ضاق امتنع القصر والا فلا وكان كان متبادل ان يكون اذا كان الوقت قد ضاق ان له القصر لان القصر اقل من صلاة - [00:09:21](#)

هذا الوجه لا وجه له لانه في الواقع اذا كان الوقت قد ضاق يعني بحيث انه يخشى خروج الوقت المتوجه ان يقال له القصر لاجل ان تقع الصلاة الوقت لا لا لا يجوز - [00:10:00](#)

لا يجوز ان يترخص برخص السفر حتى يخرج من البلد لان المسافر مسافر لا تثبت له احكام السفر الا اذا فارق البلد اذا فارق عامر قريته هو سيقضي هذا اليوم - [00:10:27](#)

ولا ما في قد يأكل قد انسان سوف اسافر ثم يأكل ويشرب ثم لا نسافر يوجد مانع ما يسافر يكون افطر الان بدون سفر احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قتل ذمي او عبد ذمي او عبدا ثم اسلم القات ثم - [00:10:51](#)

القاتل روعة قا قبل استيفاء القصاص منه. او عتق او عتق قبل استيفاء القصاص منه لم يسقط عنه القصاص في المنصوص عن الامام احمد نعم هذي مسألة لو قتل بني - [00:11:21](#)

او عبد ذميا يعني ذمي قتل ذميا او عبد قتل عبدا الان المكافأة بين القاتل والمقتول موجودة ولا لا موجودة لان من شرط القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول في الدين والحربة والرق - [00:11:37](#)

الذمي الذي قتل ذميا بعد ما قتله اسلم ان وجد مانع يمنع من القصاص وهو الاسلام لا يقتل مسلم بكافر كذلك ايضا عبد قتل عبدا ثم اسلم العبد اذا اسلم - [00:11:54](#)

اه اذا عتق صار اعلى منه لا يقتل حر بعبد هل يستوفى القصاص اعتبارا بحال القتل حول اعتبارا بحال القصاص يقول المؤلف رحمه الله لم يسقط القصاص المنصوص على احمد. نعم - [00:12:12](#)

قال وظاهر نقل بكر ابن محمد عن احمد رضي الله عنه عدم قتل من اسلم وهو احتمال لصاحب المغني وهو له وجه ترجيبا له في الاسلام وقد قال ويؤيده قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا - [00:12:33](#)

يغفر لهم ما قد سلف ولان كثيرا من الذين اسلموا او ولان الذين اسلموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من اهل الجاهلية ومن غيرهم لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤاخذهم بما فعلوا قبل اسلامهم - [00:12:54](#)

مقاتلين او سرقة او او غير ذلك. نعم على هذا نقول اذا اسلم فانه لا يقتص منهم. نعم وعليه الدية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو قتل وهو بالغ عاقل فلم يستوفى منه حتى جن. فانه يستوفى منه حال جنونه في الصحيح من المذهب - [00:13:11](#)

اعتبارا بحال القتل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا زنا بامرأة ثم تزوجها او ملكها قبل اقامة الحد لم يسقط عنه الحد منها اذا زنا بامرأة ثم تزوجها عاد على القول بجواز - [00:13:40](#)

نكاح الزاني للزاني بها نكاح الزاني للزانية محرم لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين - [00:14:01](#)

ومعنى الآية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ان المرأة اذا نكحت زانيا فهي اما زانية او مشركة فهي مشركة ان اعتقدت حل الزنا لانها استحلّت - [00:14:26](#)

ما حرم الله فكانت فجعلت نفسها شريكا مع الله في التشريق او زانية اذا كانت تعلم الحكم الشرعي وان الزنا محرم ولكنها تساهلت اذا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة - [00:14:46](#)

والزاني لا والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك فمثلا امرأة تقدم لها رجل يريد نكاحها وهي تعلم انه زان فان قبلته مستحلة للزنا تقول الزنا ما في شي يقول ماذا - [00:15:04](#)

مشركة لانها جعلت نفسها شريكا مع الله في التشريع وان كانت تقر بتحريم الزنا ولكنها تساهلت هذا معنى هذا اصح ما قيل في الآية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو سرق نصابا - [00:15:21](#)

فلم يقطع حتى نقصت قيمته. لم يسقط عنه القطع وكذلك لو ملك موسى وكذلك لو ملكه سارقه عند ابي بكر عند ابي بكر عبد العزيز وغيره جزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع. كل هذه المسائل مفرغة على المسألة السابقة - [00:15:46](#)

وهي ان الاعتبار بحال الوجوب. نعم قال رحمه الله وكذلك لو ملكه سارقه عند ابي بكر عبد العزيز وغيره وجزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع او وذكره ابن هبيرة عن الامام احمد - [00:16:06](#)

وقال ابن عقيل وصاحب المؤمن والايضاح يسقط قبل الترافع الى الحاكم لحديث صفوان قال حافظ ابو ابو عبد الله بن عبد الهادي حديث صفوان صحيح وقد رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن صفوان - [00:16:29](#)

قال رحمه الله القاعدة الخامسة عشرة الامر الذي اريد به جواز الامر الذي اريد به جواز التراخي بدليل او بمقتضاه عند من يراه. اذا

مات المأمور به بعد تمكنه منه. وقيل الفعل لم يمت عاصيا عند الاكثرين - [00:16:49](#)

وقال قوم يموت عاصيا واختاره الجويني في مسألة الفور في مسألة التراخي وحكى الاول وحكى الاول مذهب الشافعي

والمحققين من اصحابه وحاصل ذلك يرجع الى ان من ابيح له فعل شيء او - [00:17:08](#)

ان من ابيح له فعل شيء او الترك فانه لا يترتب عليه شيء اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا مات من ابيح له التأخير في اثناء وقت

الصلاة قبل الفعل - [00:17:25](#)

وقبل ضيق الوقت وتمكن من الاداء فهل يموت عاصيا ام لا؟ في مسألة وجهان للاصحاب اصحهما العصيان وابداه ابو الخطاب في

انتصاره قال لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة - [00:17:38](#)

ومن ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائد بقدر طيب هذه القاعدة يقول الامر الذي اريد به جواز التراخي بدليل او المقتضى عند

من يراه اذا مات المأمور بعد تمكنه منك - [00:17:57](#)

وقيل الفعل لم يمت عاصيا عند الاكثرين العوامل الشرعية على ثلاثة اقسام القسم الاول ما دل الدليل على انه على الفورية مجلة دليل

على انه على الفورية كصيام رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر - [00:18:12](#)

فليصمه والقسم الثاني ما دل الدليل على انه على التراخي وذلك كقضاء رمضان قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من

ايام والقسم الثالث ما سوى ذلك ما يعني ما لم يدل ما لم يدل الدليل على فوريته او تراخيه - [00:18:36](#)

الاصل فيه الفورية الاصل الفورية. لماذا هذه ادلة منها ان النبي منها قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم

فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:03](#)

كره تأخر الصحابة عام الحديبية حينما امرهم بالحلق وتأخروا كره ذلك كراهته تدل على ان الامر الفورية ولاننا لو قلنا ان الامر ليس

للفورية وانما هو للتراخي فاذا اي مدى يكون التراخي - [00:19:26](#)

لان التراخي قد يفضي الى سقوطها الامر يعني لو قال الشارع افعل كذا. وقلنا الامر ليس للفورية معنى ذلك انه يفعل متى شاء.

فربما مات قبل ان يفعل اذا تحرير المسألة ان يقال الاوامر الشرعية - [00:19:49](#)

منها ما دل الدليل على انه للفور ومنها ما دل الدليل على انه على التراخي ومنها ما لم يدل الدليل لا على هذا او هذا فالاصل فيه ايش

الفورية اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة - [00:20:12](#)

اه ان اذا مات من ابيح له التأخير في اثناء وقت الصلاة قبل الفعل. وقبل ضيق الوقت وتمكن من الاداء فهل يموت عاصيا ام لا؟ مثاله

مثلا دخل عليه وقت صلاة الظهر - [00:20:31](#)

ووقت الظهر موسع وقت الظهر موسع مات في اثناء الوقت قبل الفعل هل يعد عاصيا او لا؟ نقول لا يعد عاصيا بان له ان يؤخر الى

اخر الوقت ان له ان يؤخر الى اخر الوقت بان الامر هنا - [00:20:49](#)

عند دخول وقت الصلاة ليس للفورية بل له ان آ يؤخر ما لم يخرج الوقت والدليل على جواز التأخير ان جبريل عليه الصلاة والسلام

ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت - [00:21:10](#)

وفي اخر الوقت وقال له يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وهذا دليل على انه يجوز له ان يؤخر فمثلا اذا قلنا مثلا صلاة الظهر

الساعة الثانية عشر وصلاة العصر الساعة الثالثة فرضا - [00:21:27](#)

له ان يؤخر ما بين هذين الوقتين. يعني يصلي الساعة الواحدة الواحدة والنصف الثانية والنصف لكن لا يجوز ان يخرجها او

جزءا منها عن وقتها ها لما امرهم بالحلق عن حجيات - [00:21:45](#)

تأخروا فكره ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائب بقدر العادة او او كبجها فتلفت لم يضمناها

وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امرأته في النشوز لباحة ذلك له - [00:22:12](#)

ونصى احمد في الرجل يؤدب ولده او السلطان رعيته ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائد الذي يروض الحيوان بقدر العادة او

تبجها فتلفت لم يضمناها لان هذا الضرب جرت به - [00:22:36](#)

كالعادة قال وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امرأته في النشوز اباحة ذلك لكن هذا انتفاء الظمان في مسألة المعلم وفي مسألة الوالد وغيره مشروط بشروط يعني لو ان - [00:22:58](#)

من له الولاية من اب او معلم او غيره ضرب صبيا تلف او تلف شيء منه هل يضمن او لا يضمن لا يضمن بشروط الشرط الاول ان يكون له عليه ولاية - [00:23:17](#)

ان يقول لهذا المؤدب ولاية على هذا الصبي فان لم يكن عليه ولاية ضمن مطلقا ثانيا ان يفعل الصبي ما يستحق عليه التأديب فان ضربه من غير سبب الشرط الثالث - [00:23:38](#)

من الشروط ان يقصد الولي الذي يتولى هذا الصبي من معلم او غيره ان يقصد التأديب للانتقام لنفسه والشرط الرابع الا يزيد في ضربه كمية او كيفية والشرط الخامس ان يكون الصبي قابلا - [00:24:01](#)

ها للتأديب هذه الشروط خمسة اذا توافرت انتفى الظمان اعيدها الشرط الاول يعني كل من له كل من له ولاية وضرب صبيا ثم حصل منه ثم حصل بسببه بسبب ضربه تلف - [00:24:27](#)

فانه لا ضمان عليه بشروط خمسة الشرط الاول ان يكون المؤدب له ولاية على المؤدب واضح طيب فلو مثلا شاهد صبيا في الشارع وصار يضربه حتى لو فعل خطأ ليس لك ان تضربه لانه ليس لك عليه - [00:24:47](#)

سلطة الشرط الثاني من الشروط ان يفعل الصبي ما يستحق عليه التأديب فلو ضربه من غير سبب كان معلما ان آ وليا فانه يضمن الشرط الثالث ان يكون الصبي قابلا للتأديب - [00:25:10](#)

قابلة للتأديب من لا يقبل التأديب كمن يضرب مثلا من له ثلاث سنوات حوله سنتان يحوي على الارض يأتي يضرب ويؤدب نقول هذا غير قابل للتأديب المريض طيب الشرط الرابع - [00:25:38](#)

ان يقصد التأديب الانتقام لنفسه الشرط الخامس الا يزيد كمية ولا كيفية الكمية يعني لو كان يكتفى او يحصل تأديبه بضربتين. فزاد فظربه عشرا هنا يضمن او كيفية بان ضربه مثلا ضربا مبرحا - [00:25:58](#)

اتي بخشبة وصار يضربه نقول هذا حينئذ يضمن كذلك ايضا بالنسبة الزوج فيما يتعلق بالنشوز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ليس معنى الضرب ان يضربها ضربا مبرحا - [00:26:27](#)

بحيث انه يتلفها لا الضرب ايش؟ يقصد به التأديب وضربا غير مبرح ثم الضرب ايضا لا يأتي الا في المرتبة الثالثة واهجروهن في المضاجع واضربوهن الزوج اذا نشزت الزوجة يعني حصل منها نشوز والنشوز والترفع - [00:26:51](#)

والنشوز معناه عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب عليها نحوه ان تعصيه بحيث لا تقوم ما يأمرها به من الامور المعروفة او تكون حال خدمته او نحو ذلك متبرمة متناقلة هذي تعتبر - [00:27:18](#)

تعتبر ناشزا اول المراتب ان يعظها تعظوهم فيعظها ويذكرها بما للزوج من الحقوق وبما في مخالفته من العصيان ونحو ذلك الثاني واهجروهم الهجر اذا لم يفد الوعظ الهجر والهجر يكون بالقول والفعل - [00:27:41](#)

اما الفعل لعل يعاشرها واما القول فالأ يكلمها لكن الكلام لا يتجاوز ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - [00:28:09](#)

فمثلا يسلم لكنه على ما هو عليه من الهجر. يعني لا يتودد له بالكلام اذا لم يفد ذلك ينتقل الى مرتبة الثالثة وهي الضرب اذا لم يفد ذلك فيبيعت حتما من اهله وحكما من اهله - [00:28:34](#)

يعني رجلين من اقارب الزوج والزوجة يجتمعان ويتفقان على ما يريانه من الجمع بينهما او التفريق بينهما من النبي عليه الصلاة والسلام بوحى لا ينطبق لا احسن الله اليك قال رحمه الله والهجر - [00:28:58](#)

الهجر ان افاد استعمل والا فلا ليس الهجر مشروعا على سبيل الاطلاق ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الهجر. منهم من قال ان الهجر واجب مطلقا فهمت ومنهم من قال ان الهجر سنة مطلقا - [00:29:40](#)

ومنهم من قال انه واجب ان كان فيه ردع وزجر كان في ردع وزجر ولو زاد عن ثلاث اذا كان في ردع وزجر الحجر من العلماء مما قال

ان ان الهجر واجب - 00:30:04

اهل المعاصي والبدع ونحوهم يهجرون يجب هجرهم ومنهم من قال انه سنة الهجرة سنة ومنهم من قال انه واجب اذا كان فيه ردع والزجر وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله - 00:30:20

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله ذكر هذه الاقوال الثلاثة بقوله وهجران من ابدى المعاصي سنة وقد قيل ان يرجعه اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكفهر معرب - 00:30:39

رحمه الله ثلاثة اقوال وهجران من ابدى المعاصي سنة هذا القول الاول وقد قيل ان يردعه اوجب واكدي هذا القول الثاني اللي ذكرناه الثالث وقيل على الاطلاق يعني انه يهجر مطلقا وجوبا - 00:31:00

وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولا قه بوجه مكفهر وعربد تحية المسجد يا احسن الله اليك قال رحمه الله ونصى احمد في الرجل يؤدب ولده او السلطان رعيته بضرب العادة - 00:31:20

او قطع او قطع ولي الصغير؟ اي نعم او قطع ولي الصغير سلته لمصلحة. انقطع. او قطع ولي الصغير سلته لمصلحة انه السلعة هي الغدة مثل خراج يخرج في البدن - 00:31:46

يقول السلعة كالغدة تخرج في الجسد ويفتح وهو المشهور الان ويحرك وبفتح اللام كعنبه وهي خراج في العنق او غدة ونحو ذلك اذا السلعة او السلعة هي الخراج - 00:32:08

الذي يخرج في البدن معروفة تخرج احيانا احسن الله اليهم قال رحمه الله او قطع او قطع ولي وهي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا وقد تكون من من حمصة الى بطيخة - 00:32:33

الخراج ها ايه ما اظن يقصد البطيخة احسن الله اليك قال رحمه الله او قطع ولي صغير الصغير سلته لمصلحة انه لا ضمان عليه كمال مات المحدود في الحد نعم لان هذا مبني على قاعدة وهي ما ترتب على المأذون فغير مضمون - 00:32:58

كل فعل ترتب على كل تلف ترتب على فعل مأذون فيه فليس مضمونا فمثلا الطبيب الذي يعالج انسانا لو انه عالجه فتلف فلا ضمان عليه بشرط اولا ان يكون الطبيب حاذقا - 00:33:39

وثانيا الا يتعدى لا يتعدى اجراء العملية او نحو ذلك كذلك ايضا لو مات المحدود في الحد وجب عليه حد ثمانون جلدة او اه حج زنا المحصن مئة جلدة فجلد جلدا معتادا - 00:34:01

ولكنه مات او ترث عضو منه فلا ضمان القاعدة ما ترتب على المأذون وليس بمضمون وعكسها بعكسها ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:34:24

منها لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء فارسل ليحمرها فماتت فزعا فهل يضمنها ام لا المسألة وجهان ذكرهما غير واحد من الاصحاب وكذلك الوجهان من استعدى عليها رجل للشرطي في دعوة - 00:34:46

لو استعدى عليها رجل للشرطي في دعوة له فماتت فزعا هل يضمنها المستعد؟ هي الظاهر بالشرط الشرطة لو استعدى عليها رجل بالشرط الشروط جمع شرطي طبعا هذا اللفظ شرطي او الشورط ما كان معروفا يعني - 00:35:04

عندنا في الزمن السابق - 00:35:32